الموافق 23 يناير سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

### الجهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاعات

| الادارة والتحسيريسير  | خساوج الجسوافر                               | تاخسل الجنزاقو                |                  |  |
|---|--|-------------------------------|------------------|--|
| الامناقية العنامية للحبكومية  | سنسة   | سنبسة                         | 6 اشهبر          |  |
| الطبسم والاشتسراكات<br>ادارة الطبعسة السرسميسة<br>7 و 9 و 13 ضارع عبد القادر بن مبارى ـ الجسزائر<br>الهاتف : 60-18-15 إلى 17 حج ب 50 ـ 5200 | ق-ه 80 ق-ع الارسال<br>بما فيها نفقات الارسال | हु• ३ 50<br>ह• ३ 1 <b>0</b> 0 | ودء 30<br>70 درج | السخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |

عن النسخة الاصلية : 2000 دمج رغن النسخة الاصلية وقرجيتها 2,00 همج وغن العدد للسنين السابقة : 2,50 دمج وقسلم الفهارس مجانا للمشتركين ،

المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخبرة عند تجديد اهمراكاتهم والاهلاء بمطالبهم، يؤدى عن تقيير المتراق 2.50 ه-م رقن النفسر على اساس 25 ه-م للسطر .

#### فهــــرس

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 ـ 02 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الوافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كيفيات تسديد المساريف المدرسية عن أولادهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سننة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية • 58

#### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 – 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1399 يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الخارج و العاملين في العاملين في

مرسوم رقم 79 ـ 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعليق بمصياريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين •

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 79 – 07 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب وئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 79 ــ 08 مــؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالسة للموظفين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهــم يوم انتخاب رئيس

مرسوم رقم 79 ــ 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد المميسزات التقنية لاوراق الانتحسباب التي تستعمل أثناء انتحاب رئيس الجمهورية .

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافسق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشــروط منح فوائد عن الودائع

الاجبارية في الخزينة، التي تضعها هيئات التأمين والتوفير والتقاعد والضممان الاجتماعي والمكساتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى٠

#### وزارة العسدل

مرسبوم رقم 79 ـ 06 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 69 ــ 162 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين٠

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافــــق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلى الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العدل ٠٠

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوبة الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل.

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

**هرسوم رقم 79 ــ 02** مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن اولادهم٠

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان ١١٦ و ١١١ ـ ١٥ منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 03 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتضمن تحسديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيس والقنصليين العاملين في الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 04 المؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبق أحكام المرسسومين رقم 79 - 03 و 79 ــ 04 المؤرخين في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 المذكورين أعلاه والمتعلقبن على التوالي بتحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الخارج، وبمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين، على موظفى المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الحارج.

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة •1979

رابح بيطاط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة الفضائية.

بموجب قرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979، يمنح السادة الآتيـــة أسماؤهم، الناجحون في الامتحان الاختباري لضباط الشرطة القضائية، دورة مارس سنة 1978، صفة ضابط الشرطة القضائية:

رمضان أوديسرة حسين مطمور ابراهيم رجام حسين مؤدب مرابط طيب زقسار صالىح رحالى سعيد زردازي ابراهيم صالحي احسن بن سعدى عبد القادر بن كردة عمس بوشاقسور جیلالی بن مهـــل بن بیقی سابی قادة بسوعــــلام على تنسىي عبد الكريم بوطابة حسين أرزقيي ساعد سسادي لاخضر عطوي أحمد جلولي عبد القادر عــزون محمد بلغيث عبد القادر جميل مسعود بن التــومي العياشى قنــدوز عمور شرقيي مالك قرموش عمس شيخاوي عبد القادر حاج محمد الاخضى درمان الاخضر حقاني عمار بلعبدلي زواوی حمدانی فسادة فغسرور يوسف قسودري احمد قرفسي بلحاج ملوك محمد سمایحی صالح مزيغش محمد بلعسور ايدير موللكاف سعید حادری محمد بغلول مسعود بن حيرية محسن بوشعير عبد القادر شقلالية همد بومـدين أحمد طهراوي محمــد داود آبن عمرو بونحلـــة عبىدوقية دحيو محمد عطيـة حوال بلعباسي الرين عمى مصطفى فرطاس أحمد بطوش ۔ عمرو بن سعدی صالح هدفسي العيفة محمد كاشية أحمد بن طراد عبد الله بومدين سلیمان علی کرباب

عبد الله مغربي عبد الحفيظ روبعة عبد القادر مولاي على محمد تاقريروت على تورقويسن محمد طيبي أحمد زروال قادة بن قادة محمد عبد الجبار بلحاج بلحاج يوسف حاج أعراب وهاب بوقسافة حميمي بسعيد ممللوة ساكسر الصادق ثريا بوعلام بوعداين سليمان غسازلي ابن عمسرو بن عشير على بوشاقور موسى محمد قوميدي العيمد خليمف صالح بولفطــور أحمد محى الدين محمد خليفة وارد جلسول الطيب محمد موهوبي الطاهير صحبرى عمور آیت مزیان على صياد الطيب عــروجي عبد الكريم زيغه يوسف بشمارف الاخضـــر زيتوني يوسنف حسيني عكاشية بلعيربي عمرو خلفاوي محمد نايلـــى العياشى بلقاسمي أحمد سالسم عبد الحميد ريرى محمد سباحي محمد بلسوط محمد بلاحمة على التومي محمد بن بدرة الشريف بسباسي محمد بن میلودی مصطفى بلقيدوم عبد الرحمن بلعباس بوعبد الله برفاس عبد العزيز بن اارين محمد بن عيسى محمد حمادو رابع بن رجدال محمد حمـودي عبد العريز شوابعيـــة محمد أمقران كاحيل، محمد کریے رشيد خريف عمــرو مختــا**ر** الطاهس محلوفسي غمالي موسي خمسوان ميلوة يحيني موسساوي عبد الحبيب مرابط بشير رمضاني

مبروك بن الصغين

بغدادي عابد

على بن غليمة

صافی بن صافی

محمد حدادي

موسىي لمو

عمار مصباح

محمد مداح

عبد الكريم حاجي

| عبد القادر دومــة     | عثمان بن جبلة         |
|-----------------------|-----------------------|
| سعندان حجبريس         | سليمان كمام           |
| مختسار حميدة          | مصطفى خوجة            |
| محمــد كحلــوش        | عبد القادر ميس        |
| ابد القادر عمرانيي    | عبد القادر زاوي       |
| الهادى خدومة          | يونىس حمىلا <b>رى</b> |
| الشيخ بلعيد           | محمــد علــی          |
| و توشنت بار <b>ود</b> | عبد القادر بوزيان     |
| عبد القادر بولنوار    | عيسى بوشيحــة         |
| ابن عمرو لحسن ناصو    | على مؤدب مرابط        |
| سالح بن دمبرى         |                       |

### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 79 ـ 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين العاملين في الخارج.

ان رئيس الدولة ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١١٦ و ١١١ ــ ١٥ منه،
- سوبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1378 والمتضمن اثبسات حالة الشغسور النهائي ارئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مأرس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظف من الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 23 و 109 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: للموظفين الديلوماسيين والقنصليين المرسمين في منصب بالخارج، الحق في استرداد المصاريف المدفوعة عن

كل ولد في الكفالة لم يبلغ عبره 21 عاما، ويستزاول بالنظام الدراسة في مؤسسة ابتدائية أو ثانوية أو عليا بمكان التعيين .

المادة 2: تعد مصاريف مدرسية حقوق التسجيل ومصاريف التعليم المدفرعة عن التلاميذ المنتسبين للمؤسسة .

ولا تعد مصاريف مدرسية، نفقات شراء أو استنجار الكتب واللوازم والنقل، وكذلك مصاريف النظام الداخلي أو الاقامسة في المدرسة في

المادة 3: لا محل للتسديد المشار اليه في المادة الاولى أعلام، في الحالات التألية:

- أ) التحاق الطفل بروضة للاطفال.
- ب) تسجيل الطفل فى مؤسسة خاصة، عندما توجد فى مكان التعيين، مؤسسة تعليم عمومى، يكون التعليم فيها مجانا ومطابقا للتعليم فى الجرائر ،
- ج) متابعة الطفل دروسا بالمراسلة، ماعدا السدروس التى يمكن أن تحل بناء على رأى الادارة المركزية محسل الانتساب النظامى لنوع من المؤسسات لا يوجد فى مكان التعين ،
- د) متابعة الطفل دروسا خاصة ماعدا دروس اللغة العربية المنظمة على مستوى المنصب لجميسع أولاد الموطفين الدبلوماسيين والقنصليين المعنيين، وفي حالة ما اذا لم يوجد في مكان التعيين أية مؤسسسه تعلم فيها اللغة العربية ولهذا الغرض، لابد من الموافقسة المسبقة للادارة المركزية،

المادة 4: تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1978 - 1979 .

وتسرى على الفئات الاخسرى من الموظفين المرسمين التابعين لوزارة الشيؤون الخارجية والعاملين في الخارج، طبقا للمادة 109 من الامر رقم 77 ــ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاسساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 5: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجلسويدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 ه

مرسوم رقم 79 ـ 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلسق بمصساريف سكس الموظفين الديلوماسيين والقنصليين •

ان رئيس الدولة ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
- ـ وبناه على الدستور، ولا سيما المادتان ١١٦ و ١١١ ـ ١٥ منه.

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظف من الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 62 و 109 منه ه

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتولى وزارة الشيؤون الخارجية اسكان الموظف الدينوماسي أو القنصلي المرسم في منصب بالحارج .

المادة 2: يجب أن يناسب نـــوع السكن رتبة الموظف الدبلوماسى أو القنصلي والنراماته ووضعه العائلي، مع مراعاة الاوضاع المحلية .

اللادة 3: تشمل مصاريف السكن ثمن الايجار والتكاليف المسماة ملحقة أو ايجارية وكدلك مصاريف الوكالة التي تدمع وقت ابرام العقد .

وتستثنى من ذلك مصاريف الاشتراك الشخصى فى الماء والغاز والكهرباء واستهلاكها وكذلك مصاريف تركيب الهاتف واستعماله م

اللَّادة 4: تقيد مصاربف السكن المذكورة في المادة 3 أعلام، في ميزانية المتاصب الدبلوماسية والقنصلية على أساس النسب التالية :

- أ) 60 ٪ على عاتق الدولة، ويكون الباقى البالغ 40 ٪ على عاتق الوظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي مساويا لـ 185 قاكش ،
- ب) 65 ٪ على عاتق الدولة، ويكون الباقى البالغ 35 ٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رفسم راتبه الاستدلالي واقعا بين 160 و 180 ،

وابع بيطاط

ج) 70 ٪ على عاتق الدولة، ويكون الباقى البالغ 30 ٪ على عاتق الدبلوماسى أو القنصلى الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي مساويا لـ 155 أو أقل م

بيد أنه لا يمكن فى أى حال أن تتجاوز مساهمة الموظف الدبلوماسى أو القنصلى فى مصاريف السكن 18 ٪ من راتب الشهرى الاجمالى، وذلك فى البلدان التى تحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية .

اللاة 5: يكون الضمان وجميع التكاليف الاخرى المتعلقة وتنفيذ عقد الايجار على عاتق المنصب الدبدوماسى أو القنصلي.

أما التسبيقات التي يجب أن تؤدى على حساب ثمن الايجار حين ابرام عقد الايجار، فتدفعها ادارة المنصب، وتقتطع من راتب الموظف الاجمال الشهرى، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه .

تدفع حصيلة هذه الاقتطاعات الشهريسة الى الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة، كل نصف سنة خلال الشهسر الذي يلى نهاية كل نصف سنة .

المادة 6: لا يمكن للمسوطف الدبلوماسى أو القنصلى أن يطالب السفارة أو القنصلية بالضمان، الا في حدود مراعاته لبنود عقد الايجار، ولا سيما البنود المتعلقة بالاستعمال السليم للمكان المؤجر واعادته عند نهاية المهمة م

وتقتطع مصاريف اعادة المكان المؤجر الى ما كان عليه طبقـــا لاحكام عقد الايجار، من رواتب المعنى.

اللادة 7: اذا استدعى الموظف أو تم نقله قبل الاوان، يتكلف المنصب بثمن الايجار الواجب الاداء بعد رحيله حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في عقد الايجار،

اللادة 8: لا تسرى أحكام هذا المرسوم، باستثناء الاحكام المتعلقة بالتكاليف الملحقة أو الايجارية، عندما يقدم السكن في نطاق الاتفاقات المبرمة مع بلد اقامة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 9: تسرى أحكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى من موظفى وزارة الشؤون الخارجية المرسمين فى منصب بالخارج، طبقا للمادة 100 من الامر رقم 77 ــ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 م

المادة 10: تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسسوم المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنه 1975 المتعلق بالمرضوع نفسه م

اللادة 11: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 ينايــر سنة 1979 .

رابع بيطاط

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 07 مؤرخ فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية٠

ان رئيس الدولة،

ــ بناء على الميثاق الوطني،

\_ وبناء على الدستور ولاسيما المواد 117 و 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامسر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن الفانون البلدى، ولاسيما المادة 33 ومايليها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 42 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يستدعى الناخبون والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الاربعاء 7 فبراير سنه 1979٠

المادة 2: يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 3: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتا انتخاب مطبوعتان على ورق ذى لونين مختلفتين، تحمل الاولى كلمة «نعم» وللاخرى كلمة «لا» •

ويكون النص والمميزات التقنية لورقتى الانتخات موضوع قرار يصدره وزير الداحلية.

المادة 4: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويغلق على الساعة السادسة (6) مساء •

بيد أنه يمكن للولاة تقديم أو تأخير هذا التوقيت مدة تسعين (90) دقيقة اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد اذن من وزير الداحلية.

المادة 5: يجوز للولاة أن يقرروا تقديم تاريخ فتح الاقتراع، بعد استئذان وزير الداحدية، بالسبه لمبلديات التي ينعذر فيها على الناحبين الادلاء بأصوالهم لبعد مشافه مكاتب الانتحاب،

اللادة 6: يمكن لافراد الجيش الوطنى الشعبى وأسلاك الامن أن يدلوا بأصواتهم في مكاتب الانتجاب الفائمية في الشكنات أو المواقع أو المحلات الادارية التي هم معينون أو موظفون فيها •

ويجب أن يودع صندوق الاقتراع، بمحرد انتهاء عمليات الانتخاب، في مقر البلدية المحتصة، قصد الفرز٠

المادة 7: تدرج نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، بالنسبة لكل مكتب انتحاب، في محضر تحمور في نسمتين من الاستمارات المحصصة لهذا الغرض.

تشرع اللجنة الانتخابية البلدية في احصاء النتائج المحصل عليها في مستوى البلدية، وتقيدها في محضر يحرر على ثلاث نسخ تحال احداها فورا الى اللجنة الانتحابية للولاية •

المادة 8: تحتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس القضائي، وتشكل وفقا للمادة 74 من الامسر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافسق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، من عضو في المجلس القضائي، رئيسا، وقاضيين من المحاكم، يعينهم جميعا وزير العدل.

تجمع هذه اللجنة نتائج بلديات الولاية. ويجب أن تنتهى أشغالها غداة الاقتراع على الساعة العاشرة (10) على الاكثر.

ثم تحيل فورا المحاضر المطابقة ضمن ظروف مختومة الى اللجنة الانتحابية الوطنية.

المادة 9: يمكن للمواطنين الحزائريين المقيمين في الخارج الذين يتمتعون بالاهلية الانتخابية والمسجلين بصنعة نظامية

لدى القنصليات الجزائرية، أن يمارسر، حقهم فى الانتخاب فى المكاتب المنشأة لهذا الغرض، بموافقة الدولة المعنية، فى السفارات والقنصليات.

وتدرج نتائج الاقتراع الخاصة بكل مكتب انتخاب في محاضر تحرر في نسختين، ترسل احداهما فورا الى اللجنة الانتخابية الموجودة في السفارة •

وتشكل هذه اللجنة من:

- \_ رئيس المنصب الدبلوماسى ،
  - \_ ناخبين اثنين٠

تشرع اللجنة في الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلي ، فتقيد هذا الاحصاء في محضر يحرر في ثلاث نسخ، تحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية الوطنية الموجودة في المجلس الاعلى بالجرائر.

اللاة 10: تجتمع اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في قصر العدالة بالجزائر العاصمة •

وتتألف من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس المجلس القضائى فى الجزائر العاصمة ورئيس محكمة الجزائر العاصمة وقاضيين يعينهما وزير العدل.

وتكلف اللجنة الانتخابية الوطنية بالاحصاء العام للاصوات، والتحقق من النتائج النهائية لانتحاب رئيس الجمهورية.

اللادة 11: يحق لكل ناخب أن ينازع في صحــة عمليات التصويت عن طريق ادراج شكواء في محضر مكتبه الانتخابي.

ويحب أن تحال هذه الشكوى فورا وبرقيا الى اللجنة الانتحابية الوطنية .

المادة 12: تشرع اللجنة الانتخابية الوطنيـة في عمليـات الالغاء والتصحيح الضرورية، اذا تحققت من مخالفات في سير العمليات.

ثم تثبت بموجب محضر، عند نهاية أشغالها النتائج النهائية لانتخات رئبس الجمهورية، وذلك عداة الاقتراع، على الساعة السادسة مساء على الاكثر •

ويحال هذا المحضر الى وزير الداخلية الذى يعلن النتائج الرسمية.

المادة 13: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ــ 08 مــؤرخ فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنـــين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهـــم يوم انتخاب رئيس الجمهوريـة٠

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية م

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ء

يرسم مايلي :

آلادة الاولى: يمكن للناخبين التابعين لاحد الاصناف المبيئة أدناه، أن يمارسوا حقهم في التصويت بأبر كانه، بناء على طلبهم عندما تجبرهم التزامات ثابتة، على البقاء بعيدين عن البلديسة التي هم مسجلون فيها:

- I) المهاجرون ،
- 2) البحارة ،
- 3) الموظفون الدين هم في مهمة ،
  - 4) الصحافيون
- 5) المسافرون والممثلون التجاريون ،
  - 6) العمال الموسميون ،
- 7) المرضى نزلاء المستشفيات أو المعالجون في المنزل ،
  - 8) ركبار العجزة وذوو العامات .

المادة 2: تعد الوكالة بدون مصاريف، بناء على تقديم بطاقة تعريف قانونية، في استمارة حاصة تسلمها الادارة .

المادة 3 : حضور الموكل غير ضرورى .

اللادة 4: يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابيــة ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية مع الموكل ،

المادة 5: تعد الوكالة بالنسبة للمقيمين في الجزائر، بعقد يحرر أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أمام ضابط الشرطة القضائية .

وتحرر الوكالات التي يمنحها الاشخاص الموجودون خسارج الوطن، أمام السلطة القنصلية .

وينتقلَ ضباط الشرطة القضائية أو مندوبوهم بناء على طلب الاشخاص الذين لا يستطيعون اطلاقا أن يمثلوا أمامهم، بسبب مرضهم أو عجزهم الجسيم م

المادة 6: لا تقبل الوكالة الا لاقتراع واحد ،

اللادة 7: لا يجوز لوكيل واحد أن يحمل أكثسر من تخمس ركالات .

واذا أعدت أكثر من خمس وكالات باسم واحد، لا تقبل الا الوكالات التى يحتمل أنها أعدت قبلل الاحريات، وتلغى الوكالة أو الوكالات الاحرى بحكم القانون.

المادة 8: يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يحتمها بعد التصـــويت رئيس المكتب ه

اللاة 9: يؤشر على الوكالة في القائمة الانتخابية الى جانب الموكل والوكيل.

المادة 10: يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة. الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 ه

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ــ 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية٠

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 ـ10و152 منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعبور النهسائي لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولية وللجماعات المحلية خلال مدة يمكن أن تمند من يوم الاثنين 5 فبراير الى غاية يوم الخميس 8 فبراير سنة 1979، لتسيير عملية انتخاب رئيس الجمهورية .

اللدة 2: يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفى حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين فى المسادة الاولى، مستحدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العموميسة الاخرى م

المادة 3: يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التابع لسكناهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4: تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت، وفقا للتسعيرة التالية :

| ــ رئيس مكتب التصويت | 30 دج، |
|----------------------|--------|
| ـ الكـاتب            | 30 دج، |
| ـ المسياعد           | 15 دج، |
| _ جامع الاصوات       | 15 دج. |

المادة 5: كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لهذا التسخير، تطبق عليه العموبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6: يكلف وزير الداخلية ووزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة ... 197

رابح بيطاط

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الميـزات التقنية لاوراق الانتخـاب التي تستعمل اثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ فى 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1390 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تكون أوراق الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة في انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2: تحدد الميزات التقنية لاوراق الانتخاب المسار اليها في المادة الاولى أعلاه في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والشــــؤون العـــامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

#### اللحسيق

انتخاب رئيس الجمهورية الميزات التقنية لورقتي الانتخاب

#### أولا \_ ورقـة «نعـم»

- ـ نوع الـورق : دفتـر صغيـر ،
  - اللـون: أبيض،
  - الــوزن: 64 غ/م2،
  - \_ الشكل : 108 × 175 مم م

#### أ \_ الحروف المطبعية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
- \_ النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،
  - السمك : 16 أبيض .
  - 2) انتخاب رئيس الجمهـورية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
  - السمك : 18 أبيض ·
- 3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطني
  لرئاسة الجمهورية ؟:
  - ـ النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
    - \_ السميك : 18 أسيود م
- 4) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطنى لرئاسة الجمهورية ؟:
  - ـ النص باللغة الفرنسية : نوع كـايــرو ،
- السمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) ه

#### ب ـ الحروف المنفصلة:

- I) جبهة التحرير الوطنى :
- \_ النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
  - \_ السمك: 36 أسود .
    - : 1 (2
- ـ النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
  - السمك : 48 أسود ·

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 79 ـ 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافيق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشيروط منح فوائد عن الودائع الاجبارية في الخزينة، التي بضعها هيئات التأمين والتوفير والتفاعد والضمان الاجتماعي والمكساتب والمؤسسات العموميه دات الطابع الاداري٠

ان رئيس الدولة،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية.
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المـواد 111 ـ 10′ و 117 و 152 ــه،
- \_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنه 1978 والمتضمن البات حالبه الشغبور النهائي الرئاسة الجمهورية ،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 398 الوافق 31 ديسمبر سنه 1977 والمنضمن فانون المالية لسنه 1978 ولا سيما المادنان 3 و 4 منه،

#### يرسم ما بلي :

اللادة الاولى: تمنح فوائد عن الابداع الاجمارى للاموال لدى الخزينة والمنممة تطبيعا للماده 4 من اله سون رقم 77 - 20 المؤرخ في 20 محرم عام (130% الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمنضمن قانون المالية لسنة 1978، باستثناء ودائع المكاتب والمؤسسات العمومية دات الطابع الادارى، ودلك صمل الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

#### 5) نعـــم 🕽 🐇

- \_ النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسيور ،
- السمك : 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية).

#### ب ـ الحروف المنفصلة:

- 1) جبهة التحرير الوطنى:
- ـ النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى ،
  - السمك : 36 أسبود ·
    - 2) نعـــم:
- \_ النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،
  - ـ السمـك : 48 أسـود •

#### ثانیا ـ ورقـة «لا» 🖰

- ـ نوع الورق : دفتـر صغيـر ،
  - ـ اللــون : برتقـالي ،
  - الــوزن : 64 غ/م2 ،
  - \_ الشكل : 108 × 175 مم م

#### أ \_ الحروف الطبعية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- ـ النص باللغة العربية الفصحي من نوع النسخي .
  - السمك : 16 أبيض ·
  - 2) انتخاب رئيس الجمهورية :
- النص باللعه العربيه الفصحى من نوع النسخى .
  - \_ السمك : 31 أبيض.
- 3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطنى لردسه الجمهوريه ؟ :
  - \_ النص باللغة العربية القصحي من نوع النسحي ،
    - السمك : 18 أسود ·
- 4) هل توافق على انتخاب مرشح جبهة التحرير الوطنى لرئاسة الجمهورية ؟ ;
  - ـ النص باللغة الفرنسية : نوع كـايــرو ،
- ـ السمـك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية).

#### : Y (5

- ـ النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسبور .
- السمك : 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية). | المحددة بموجب هدا المرسوم·

اللدة 2: لا تمنح فوائد عن الاملوال المودعة بعنوان «تحت الطلب » لدى الحزينة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978.

المادة 3: تكتتب الاموال المودعة لاجل معين، من قبل الهيئات المذكورة في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978، تحت شكل سندات التجهيز في الحساب الجاري.

المادة 4: يحدد معدل الفائدة عن سندات التجهيز في الحساب الجارى المكتتبة من قبل الهيئات المسار اليها في المادة 3 أعلاه، ماعدا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بـ 3,5 ٪ لمدة أقلها 5 سنوات.

ويحدد معدل الفائدة المؤداة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بـ 7٪ لنفس المدة.

المادة 5: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنــة 1979 · 1979

رابح بيطاط

#### وزارة العسسدل

مرسوم رقم 79 ـ 06 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد احكام المرسوم رقم 69 ـ 162 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضاة المتعاقدين٠

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المواد III ـ 10 و 117 و 152 منه،

ــ وبنّاء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهــائى لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1369 المعدل والمنمم والمنضم القانون الاساسى للقضاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ، وتنظيم مهنتهم واعادة ترتيبهم، والمشار اليه أعلاه ه

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سبنة 1960 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضاة المنعاقدين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 196 المؤرخ فى 22 حمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 \_ 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ فى 7 محرم عام 1349 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 119 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 \_ 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1369 الموافق 15 أكتوبر سنة 1369،

#### يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من الرسوم رقم 69 ـ 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 13/4 المصوافق 15 أكتوبر سنة 1909 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين، المحدد والمعدل بمسوجب المرسوم رقم 77 ـ 196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1974 والمرسوم رقم 70 ـ 191 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974، والمرسوم رقم 70 ـ 191 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، لفترة جديدة قدرها ثمالات سنوات ابتداء من 15 فيراير سنة 1978.

اللدة 2: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقسراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979.

رابع بيطاط

## قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافسة 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الادارة في اللجان المساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل •

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 المــوافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن انتخاب السادة المبينة أسماؤهم في المجدول النالي أعضاء ممثلين للادارة في اللجــان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة العدل ،

| الاعضاء النسواب                                      | الاعضـــاء المرسمون                        | السليك           |  |
|--|--|------------------|--|
| أحمــد ابراهيمــى<br>على الشريــف حوميطــه           | بشیبر کاشیة<br>محمید فارس                  | رؤساء كتاب الضبط |  |
| الشيخ بن يوسف<br>أحمد ابراهيمي<br>على الشريف حوميطة  | بشیبر کاشیة<br>محمید فیارس<br>عمیبر بیبارك | كتباب الضبيط     |  |
| الشيخ ابن يوسف<br>أحمد ابراهيمي<br>على الشريف حوميطة | بشیبر کاشیة<br>محمید فیارس<br>عمیر بیبارك  | مستكتبو الضبط    |  |

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 بتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل •

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن السادة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين نموظفي وزارة العدل في اللجسان المتساوية الاعضاء:

| الاعضاء النسواب  | الاعضاء المرسمون                             | السليك            |  |
|--|--|-------------------|--|
| ابراهیم لطلاط<br>محمد بن حاسین                         | بوعلام بوراویــة<br>محند واعلی سعادة         | رؤساء كتاب الضبط  |  |
| محمد الطاهر معزوز<br>رشید العسارم<br>مصطفی تهمسی       | أحمد بنــواز<br>محمد حمـادى<br>محمد عاودية   | كتباب الضبيط      |  |
| مسعودة بالخيرات<br>السعيد زياني<br>محمد الصالح سلاطنية | حسین جیلالی<br>قویسدر دیمیی<br>ملیکسة ناصسوی | مستكتبـــو الضبـط |  |